الشرط وهو اذا طلقتم خطاب مع الازواج فوجب ان يكون الجزاء وهو فلا تعضلوهن خطابا معهم ايضا
اذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية اذا طلقتم النساء ايها الازواج فلا تعضلوهن ايها الاولياء وحينئذ
لا يكون بين الشرط والجزاء مناسبة اصلا وذلك يوجب تفكيك نظم الكلام وتنزيه كلام الله تعالى عن مثله
واجب ووجه التمسك لنا بهذه الاية على ان النكاح بغير ولي جائز انه تعالى اضاف النكاح الى النساء
بقوله ان ينكحن بالاسناد اليهن فيقتضي جواز صدوره منهن ونهى الاولياء عن منعهن من ذلك
فلو كان التصرف فاسدا لما نهى الاولياء عن منعهن منه فيدل على استقلالهن بالنكاح انفسهن وقد
تاكد هذا النص بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره واذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في
انفسهن بالمعروف وتزويجهن انفسهن بالاكفاء فعل بالمعروف فوجب ان يصح وبقوله وامراة
مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وفيه دليل واضح لانه لم يحضر هناك ولي
البتة فقد تمسكنا بعموم هذه الاية مع كون الامة الصغيرة والمجنونة مخصوصة منها فدل على ان
العام المخصوص حجة واستدل الشافعي بهذه الاية على ان النكاح لا يجوز بغير ولي وهو الاستدلال
على ان الخطاب للاولياء وقال اذا ثبت هذا وجب ان يكون التزويج الى الاولياء دون النساء لانه لو كان
للمراة تزويج نفسها او التوكيل بذلك لما كان الولي قادرا على عضلها من النكاح ولو لم يقدر على العضل لما
نهاه الله تعالى عنه وحيث نهاه عنه كان قادرا عليه وجب ان لا تكون المراة متمكنة من النكاح وقال
الامام هذا الاستدلال مبني على ان الخطاب مع الاولياء وقد تقدم ما فيه ولئن سلمنا انه خطاب معهم
لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بقوله ولا تعضلوهن ان تخلوهن ورايهن في ذلك لان الغالب في النساء الايامى
ان يرجعن الى راي الاولياء في باب النكاح وان كان الاستقلال الشرعي حاصلا لهن وان يكن تحت رايهم
وتدبيرهم وحينئذ يكونون متمكنين من منعهن لتمكينهم من تخليتهن فيكون النهي محمولا على
هذا الوجه وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية وايضا فثبوت العضل في حق الولي
ممتنع لانه مهما عضل انعزل لا يبقى لعضله اثر على هذا الوجه لا يتصور صدور العضل عنه وكذلك
قلنا الاب لا يتمكن من اجبار البكر البالغة على النكاح لعموم قوله عليه السلام تستامر النساء في ابضاعهن
وذلك يدل على وجوب استيمارهن بعدم الاجبار للمنافاة بين الاستيمار والاجبار والاستيمار ثابت بالحديث المذكور
فينتفي الاجبار كيلا يلزم الجمع بين المتنافيين فاستدلالنا بالحديث مع كون الصغيرة والمجنونة

مخصوصتان

الفاظ العام

مخصوصتان منه دل على كون العام المخصوص حجة عندهم **قال** ثم العام اقسام صيغة
ومعنى الى قوله ثم الالف واللام لما فرغ من بيان حكم العام شرع في بيان اقسامه والفاظه
فقال ثم العام اقسام منه عام صيغة ومعنى والمراد به ان يكون موضوعا للمطلق الجمع من غير تعرض لعدد
معلوم سواء كان له مفرد من لفظه كرجال او من غير لفظه كنساء وسواء كان جمع قلة او كثرة معرفا او منكرا
او جمع سلامة كمسلمين وعامة الاصوليين من غير مشايخ ما وراء النهر على ان جمع القلة المنكر ليس بعام
لكونه ظاهرا في العشرة فما دونها وانما اختلفوا في جمع الكثرة المنكر فاكثرهم على انه غير عام وعند بعضهم
عام وهو الحق عند مشايخنا وقسم منه عام معنى لا صيغة وهو قسمان قسم ثبت عمومه بالوضع وقسم
ثبت عمومه بعارض كالنكرة اذا وقعت في النفي او موضع الشرط او وصفت بصفة عامة او دخلها الالف
واللام للاستغراق اما القسم الاول وهو ان يكون عاما من حيث المعنى دون الصيغة وضعا فمثل كلمة
من وهي مختصة باولي العقول في الوضع كاختصاص ما بغير اولي العقول وقد يستعمل كل واحد منهما مكان
الآخر مجازا كما سياتي وقد يستعمل كلمة من في الواحد والاثنين والجمع المذكر والمونث وفي الشرط والاستفهام
والخبر ولفظها مذكر موحد معناها الموضوع لها العموم ويحتمل الخصوص ويحمل على اللفظ كثيرا كقوله تعالى
ومنهم من ينظر اليك وفي الناس من يقول وقد يحمل على المعنى ايضا كقوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك
ولكنها في الشرط والاستفهام يعم عموم الانفراد وفي الخبر عموم الاشتمال حتى لو قال من زارني فاعطه
درهما استحق كل من زاره الدرهم وكذا ثبت الامان لكل واحد في قوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن
ولو قال اعط من في هذه الدار درهما استحق الكل درهما لا كل واحد والدليل على عموم كلمة من وما في
المسائل كثيرة منها لو قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاؤوا عتقوا ومن شاءت من نسائي الطلاق
فهي طالق فشئن جميعا طلقن ولو قال لغيره من دخل هذه الدار فاعطه من مالي درهما ان يعطي الدرهم
لكل داخل وانما حمل ابو حنيفة كلمة من على البيان والتمييز دون التبعيض في قوله من شاء من عبيدي
ومن نسائي لانه عمل لكن العموم باضافة المشيئة الى عام صار ذلك دليلا على انه لم يرد بهذا الكلام
التبعيض فحملت على التمييز بخلاف قوله من شئت من عبيدي عتقه حيث حملها على التبعيض
حتى لا يكون له ان يعتق الكل بل يعتقهم الا واحدا لان المشيئة اضيفت الى خاص فلا يدل على تاكيد
العموم وقد جمع المتكلم بين كلمة العموم والتبعيض فوجب العمل بهما لكن الاصح هو العموم لاضافة

Copyright © King Saud University